

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة الجزائرية

رقم الملف: 2014/1200

الطاعن: النيابة العامة

المطعون ضده القرار رقم: 2014/288

رقم القرار: 2015/21

تاريخه: 2015/02/09

منطوقه:

قررت الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

شرف / إخاء/عدل

بسم الله العلي العظيم

عقدت الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمكتب رئيسها بمبنى المحكمة العليا بانوا كشوط يوم 2015/02/09 وهي في التشكيل التالي:

- سيدي محمد ولد محمد الأمين / رئيسا
- لمام ولد محمد فال / مستشارا
- محمد الأمين ولد احمد / مستشارا
- المختار ولد محمذن / مستشارا
- سيد إبراهيم ولد محمد محمود / مستشارا
- ذ/ السالك ولد سيد محمد/ كاتب الضبط الأول بالغرفة كاتبا للجلسة.
- وبحضور السيد سيد عالي ولد بياي/ نائب المدعي العام لدى هذه المحكمة ممثلا للنياية العامة.
- وذلك للنظر في بعض القضايا المطعون فيها بالنقض أمام هذه الغرفة والتي من بينها:

القرار رقم: 2014/288 الصادر بتاريخ 2014/09/08 عن غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بانواكشوط وفي هذه الجلسة صدر القرار التالي:

الإجراءات:

- بتاريخ 2014/09/08 أصدرت غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بانواكشوط القرار المنوه عنه أعلاه القاضي بتأكيد الأمر رقم 2014/531 بتاريخ 2014/08/12 عن قاضي التحقيق بالديوان السادس والمتضمن الامتناع عن الإيداع في حق المتهم.
- وبتاريخ 2014/09/09 تم الطعن بالنقض في هذا القرار من طرف : النيابة العامة وذلك طبقا لمحضر الطعن بالنقض رقم 2014/180 الصادر بتاريخ أعلاه عن كاتب الضبط الأول بالغرفة المذكورة
- وبتاريخ 2015/02/09 تم نشر القضية أمام هذه الغرفة بحضور ممثل النيابة العامة الذي طالب باعتماد طلبات النيابة العامة المكتوبة.

وبعد ذلك تم حجز القضية للمداولة لينطق فيها بالقرار التالي يوم: 2015/02/09 وهو ما تم بالفعل.

الأطراف:

لقد تقدمت النيابة العامة بمحكمة الاستئناف بمذكرة طعن بالنقض ضمنيتها أن القرار المعقب لم يستند على أسس قانونية صحيحة ولم يتعلل بأسباب موضوعية مقبولة فصدر غير مؤسس ولا معلل مستوجبا للنقض والإلغاء .

وطالبت بقبول طعنها بالنقض شكلا وأصلا وإلغاء القرار الطعين

أما المطعون ضده فلم نعثر له من خلال وثائق الملف على أي قول يتعلق بموضوع الطعن بالنقض ولعله اكتفى بما اعتمد عليه القرار المعقب.

المحكمة:

- حيث درست المحكمة الملف وتداولت فيه طبقا للقانون فتيين لها ما يلي :
من حيث الشكل: فإن القرار محل الطعن جاء مستوفيا للشروط التي تضمنتها المواد: 530، 535، 540، 541 من ق.ا.ج.
ومن حيث الأصل: فإن القرار المطعون فيه صدر عن غرفة الاتهام مؤكدا لأمر قرار قاضي التحقيق القاضي بالامتناع عن الإيداع تحت رقم 2014/531 بتاريخ 2014/08/12 بالديوان السادس انطلاقا من سلامته من الناحية الإجرائية .
 وحيث إن قرار محكمة الاستئناف في محل الطعن جاء سليما في حيثياته.
 وحيث إن النيابة العامة لم تبرر طعنها بأسباب قانونية جديدة تبرر نقض القرار.

لهذه الأسباب:

وعملا بأحكام المواد التي تقدم ذكرها والمواد: 535، 556، 558 من ق.ا.ج. قررت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

والله الموفق

كاتب الضبط الأول

